



## قرار

وزير الشباب والثقافة والتواصل  
٢٠٢٥/٣٨/٢٦.....  
رقم..... بتاريخ.....

بفتح باب الترشيح لتشغيل خبير بموجب عقد  
في مجال إدارة المشاريع والتدبير الإداري والمالي

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل:

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه;
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 من ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية;
- ✓ وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية;
- ✓ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليو 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء وللأعوان بالإدارات العمومية;
- ✓ وعلى مقرر رئيس الحكومة بوضع منصبين ماليين رهن إشارة قطاع التواصل برسم السنة المالية 2024 لتشغيل خبريين بموجب عقود.

### قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل - عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير بموجب عقد في مجال إدارة المشاريع والتدبير الإداري والمالي.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المرشحات والمرشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية;

- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية الالزمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها والمبينة في المادة الثالثة من هذا القرار;
  - أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم لخمس سنوات(5) على الأقل من التعليم العالي بنجاح;
  - أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية في المجال المطلوب لا تقل عن خمس سنوات(5) عند إبرام العقد،سواء في القطاع العام أو الخاص، وفي المجالات ذات الصلة بالمشاريع أو الدراسات أو الاستشارات أو الخبرات المطلوبة;
  - أن يكونوا متعمدين بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المضي به، سواء بال المغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جنائية أو جنحة.
- المادة الثالثة:** يتولى الخبير في مجال إدارة المشاريع والتسيير الإداري والمالي القيام بمهام التالية:
- اليقظة في إدارة المخاطر المحتملة والتعامل معها؛
  - إدارة الوقت والميزانية ووضع إطار زمني واضح؛
  - إتقان التخطيط الجيد؛
  - التنسيق والمتابعة وضمان الجودة؛
  - تحليل أداء مشاريع القطاع؛
  - تحقيق أهداف المشاريع؛
  - تحديد معايير النجاح؛
  - الكفاءة في استخدام الموارد؛
  - التواصل الفعال؛
  - تتبع تنفيذ المخططات الإستراتيجية للقطاع؛
  - الإشراف على إعداد إستراتيجية ومخططات عمل خاصة في مجال إدارة المشاريع والتسيير الإداري والمالي؛
  - التخطيط المالي والميزانياتي للقطاع؛
  - تحليل عمليات الميزانية والمحاسبة؛
  - تحليل عمليات الشراء العامة فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج المحددة؛
  - تحليل التقارير المالية ونشاط المؤسسات التابعة للقطاع؛
  - تحليل وإنتاج التقارير المالية وتقرير الأداء السنوي؛
  - المساهمة في إعداد وإغناء برامج التكوين والبحث في المجالات المرتبطة بإدارة المشاريع وبالتدبير الإداري والمالي؛
  - المساهمة في إعداد ووضع برامج البحث العلمي والتكنولوجي في المجالات المرتبطة بإدارة المشاريع وبالتدبير الإداري والمالي؛
  - إعداد تقارير ومتذكرة خاصة في مجال إدارة المشاريع وبالتدبير الإداري والمالي؛

- إعداد الدراسات المرتبطة بمجال إدارة المشاريع وبالتدبير الإداري والمالي ؛
  - تقديم الخبرات والاستشارات في مجال إدارة المشاريع والتدبير الإداري والمالي.
- المادة الرابعة:** تحدد مدة العقد في سنتين ويمكن تجديد العقد لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية أربع (4) سنوات.

**المادة الخامسة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل -؛
- السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورته الفوتوغرافية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني؛
- نسخة مشهود بمقابضها للأصل من البطاقة الوطنية للتعرف؛
- سجل عدلي أو بطاقة السوابق العدلية؛
- نسخة مشهود بمقابضها للأصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة؛
- نسخ من شواهد العمل والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على التجربة المهنية المطلوبة.

**المادة السادسة:** ترسل ملفات الترشيح الكترونيا مقابل وصل رقمي بتأكيد الاستلام عبر العنوان الإلكتروني drh@mjcc.gov.ma، كما تودع مقابل وصل بالاستلام، ملفات الترشيح في أربع (4) نظائر بمقر الوزارة الكائن بشارع علال الفاسي - مدينة العرفان السوسيي - الرباط لدى كتابة السيد الوزير، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من نشر هذا القرار وإلى غاية 19... 2025... يوليوز.

**المادة السابعة:** تتولى الإدارة دراسة الترشيحات التي يتم التوصل بها لاختيار المترشح (ة) المراد تشغيله خبيرا، وفي حالة عدم التوصل بأي ترشيح أو كانت الترشيحات المتوصل بها غير مستوفية للشروط المطلوبة، يمكن لرئيس الإدارة، أن يختار بمبادرة منه، الشخص المراد تشغيله خبيرا شريطة توفره على الشروط المطلوبة.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط، في: 6 فبراير 2025

محمد المهدى بنسيم

X

ونشر الشباب والثقافة والتواصل